الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

التاريخ: 1 / 1 / 14ميلادية
الموافق: 1429 هجري
الرقم الإشاري: ع ق / 31 / 3212

تعاونوا

الاخوة / رؤساء وحدات الشؤون القانونية
عن طريق الاخوة/ مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية،،،

نحيل إليكم رفقة كتابنا هذا صورة عن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية الطعن الاداري رقم 51/108 ق في جلستها المنعقدة بتاريخ 2006/2/5 ف والذي قضت فيه بنقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الادارية رقم 32/105 ق استئناف طرابلس برفضها في شأن احتساب علاوة الاغتراب عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للمضمون المشترك الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني.

وذلك للاطلاع ومراعاته عند التصدي لأي واقعة تحمل نفس الموضوع الذي تم الفصل فيه.

والسلام عليكم

شعبان أحمد أطبيقة
مدير مكتب الشؤون القانونية

صندوق الضمان الإجتماعي
قسم الشؤون الادارية والتنظيم
المحفوظات والأرشيف
تحت سان:
رقم التسجيل: 3665
التاريخ: 5 / 6 / 2006
التوقيع:

إلى/
مكتب/ شؤون اللجنة الشعبية بالصندوق
الأخ/ المسجل العام
الأخ/ مدير مكتب التقييم والمتابعة
لملف/ مكتب الشؤون القانونية
..قانوني ش.أطبيقة م. الكمبوستي

الجمهورية الليبية
المحكمة العليا الدائرة الإدارية
النيابة العامة للعدل

رقم ...

التاريخ 29/ 4 / 6 -2

الموافق / /

762

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي .

لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي فرع طرابلس .

... لكتابنا رقم أ . ق . 14 . 1 . 1865 والمؤرخ في 23 . 9 . 2004ف
... الطعن الاداري رقم 108 . اكق والمقام من قبل الإدارة نيابة عنكم ضد
... القاسم عيسى أبودية .

... بأن المحكمة العليا بجلسة 5 . 2. 2006م قضت في موضوع الطعن
المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 105 . 32ق استئناف طرابلس
شأن احتساب علاوة الاغتراب عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف
... يسوى على أساسه معاشه الضماني ...مرفق لكم صورة منه .هذا للعلم
.....

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

المستشار
د. خليفة سعيد القاضي
رئيس ادارة القضايا

... فرع ادارة القضايا طرابلس
... رقم 1475 . 2003 وحكم العليا
... المؤمن

عربية الليبية
راكية العظمى
ة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
الدائرة الإدارية

ة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 14 محرم
1374 و.ر (2006 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
شار الأستاذ: الطاهر خليفة الواعر رئيس الدائرة
شارين الأستاذين: فوزي خليفة العابد
الشريف علي الأزهري
س النيابة
ض الأستاذ: صلاح الدين الديب
ئدة الأخ: الصادق ميلاد الخويلدي

اصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 51/108 ق

المقدم من:
1-الممثل القانوني لصندوق الضمان الإجتماعي بصفته
2-الممثل القانوني لصندوق الضمان الإجتماعي بطرابلس
" وتنوب عنهما /إدارة القضايا "
ضد:
أبو القاسم عيسى أبودية
" يطه المحامي/علي عمر الشقروني"

الصادر من محكمة استئناف طرابلس-دائرة القضاء الإداري -
أ و.ر (2004) مسيحي في القضية رقم: 32/105 ق .

على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة بجلسة النقض ، والمداولة .

الوقائع

بتاريخ 32/105 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة طرابلس طالبا إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات الإدارية في المنازعة رقم 37 لسنة 2002 ، قال شرحا لها أنه اعتبارا من إحالته إلى المعاش لعدم لياقته الصحية وقام قسم المنافع النقدية بالصندوق الاجتماعي بربط معاشه الضماني على أساس مرتباته التي تقاضاها ولم يدخل فيه مرتباته وعلاوات عمله بالمكتب الشعبي بالبيضاء لمدة أربعة وعشرين شهرا ، ونازع في هذا أمام لجنة الفصل في المنازعة التي أصدرت قرارها المطعون فيه برفض المنازعة . وإذ لم تلق دعواه قبولا فقد طعن بالنقض في القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار ، وطلب المطعون ضدها بإعادة تسوية معاش المطعون ضده على أساس متوسط مرتباته الفعلية خلال السنوات الثلاث الأخيرة . وقدمت النيابة المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1372.6 و.ر (2004 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1372.7.22 و.ر (2004 م) أودعت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة ، وأرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من القرار المطعون فيه ، وبتاريخ 1372.7.22 و.ر أعادت أصل ورقة إعلان الطعن موقعة من وكيله المختار - مكتب المحامي على عمر الشقروني - المحامي .

وبتاريخ 1372.7.1 و.ر أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه ، وقد أشار إلى محتوياتها على غلافها .

وبالجلسة المذكورة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد أن نشر المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة (2106 م) لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمقولة أن المطعون ضده طلب احتسابها في تسوية معاشه الضماني

إلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار من
ة في 1980.11.24 ، فمادتها 45 وضعت نصا عاما مؤداه أن
حق في الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي إذا كان معارا أو
عثا أو مبعوثا لدى الشعب المسلح ، بل يرجع فيها إلى قرار
ة للضمان الاجتماعي رقم 20 لسنة 1981 بشأن تحديد
في حساب المرتب الفعلي الذي حدد هذه العلاوات . ولم
اب حدة منها وكذلك إلى ما قررته المحكمة العليا في الطعن
46 من أن علاوتي الاغتراب والسكن المنصوص عليهما في
من لائحة العاملين بالخارج الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة
1981 جزءا من عناصر المرتب الفعلي للموظف الذي يسوى على
ضماني ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وادخل
التي كانت تصرف للمطعون ضده أثناء عمله خارج الجماهيرية
تبه الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني ، فإنه يكون
حري بالنقض .

هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن المادة 52 من القانون رقم 13
لضمان الاجتماعي عرفت المرتب الذي تسوى على أساسه
ب أو الأجر الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على
الموظفين أو العمال ، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها
ية ، ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي
علاوة يلتزم بأدائها يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا أخرى ، وذلك
هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .
واقع عناصر المرتب أو الأجر ، سواء كان يؤدي من جهة العمل
ما كان يؤدي نقدا أو عينا أو في شكل عمولات أو بأية

المادة 9/23 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي على أن
ب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه في المادة (1) من هذه
ي عن عجز جزئي لإصابة العمل أو إعانة مقطوعة أو منحة
بمنه ك قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة
من) التي تحسب على أساسها المتوسط " ، وعرفت المادة
الأجر بأنه " هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي
أو العمال المضمونين ، كما يسوى
يتقاضاه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى ، ويشمل ما يتقاضاه
من شهريا من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه
من مزايا مالية أخرى ، بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات
ة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو

ا إلى لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار من
ة في 1980.11.24 ، فمادتها 45 وضعت نصاً عاماً مؤداه أن
لحق في الاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي إذا كان معار أو
عثاً أو مبتدأ لدى الشعب المسلح ، بل يرجع فيها إلى قرار
ة لل ة للضمان الاجتماعي رقم 20 لسنة 1981 بشأن تحديد
ي تدخل في حساب المرتب القطعي الذي حدد هذه العلاوات . ولم
زاب حدة منها وكذلك إلى ما قررته المحكمة العليا في الطعن
46 من أن علاوتي الاغتراب والسكن المنصوص عليهما في
من لائحة العاملين بالخارج الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة
1981 ليستا من عناصر المرتب الفعلي للموظف الذي يسوى على
ضماني ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدخل
التي كانت تصرف للمطعون ضده أثناء عمله خارج الجماهيرية
رتبه الفعلي الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني ، فإنه يكون
حريا بالنقض .

هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن المادة 52 من القانون رقم 13
أن الضمان الاجتماعي عرفت المرتب الذي تسوى على أساسه
المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على
الموظفين أو العمال ، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها
ية ، ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي
يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا أخرى ، وذلك
ده إضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .
توفيه عناصر المرتب أو الأجر ، سواء كان يؤدي من جهة العمل
أو كان يؤدي نقدا أو عينا أو في شكل عمولات أو بأية

المادة 9/23 من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي على أن
تب أو الأجر أو الدخل مدلوله الوارد بيانه في المادة (1) من هذه
ي مبلغ جزئي لإصابة العمل أو إعانة مقطوعة أو منفعة
يقرر لمنتفع قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة
ما) التي حسب على أساسها المتوسط " ، وعرفت المادة
الأولى من المرتب أو الأجر بأنه " هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي
أو اشتراكات الموظفين أو العمال المضمونين ، كما يسوى
يستحقونه من معاشات ومنافع ضمانية أخرى ، ويشمل ما يتقاضاه
من شهريا من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافا إليه ما يستحقه
علاوات ومزايا مالية أخرى ، بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات
ثابتة ومنتظمة سواء كان المرتب أو الأجر يؤدي من جهة العمل أو

... أ غيرها وسواء كان يؤدي نقداً أو عيناً وذلك على الوجه المبين بلائحة ... التسجيل والاشتراكات والتفتيش والقرارات الصادرة بمقتضاها " .

وعرفت المادة 34/أ من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة ... اللجنة الشعبية العامة الصادر في 1981/4/19 بأنه " يقصد بالمرتب الذي ... حق عنه الاشتراك : فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالمادة (5) من هذه ... المرتب الفعلي: وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أو أول مربوط ... له وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وتشجيعية وعلاوة ترقية ... ضافاً إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن وعلاوة العائلة وسائر العلاوات ... لات والمزايا المالية الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي ... د قرار بصدوره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ونصت المادة الأولى من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان ... ماعي رقم 20 لسنة 1981 على أنه " يقصد بالمرتب الذي يستحق ... الاشتراك الضماني – فيما يتعلق بالموظفين الوارد بيانهم بالفقرات ... (ب – ج) من المادة الخامسة من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ... ر إليها – المرتب الفعلي – وهو المرتب الأساسي للموظف المشترك أو أول ... مربوط درجته وما استحقه في هذه الدرجة من علاوات سنوية وعلاوات تشجيعية ... وترقية ، مضافاً إلى ذلك ما يستحق له من علاوة السكن وعلاوة العائلة ... ت والبدلات ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة الآتي بيانها -

1- علاوة المهن الخطرة وشديدة الخطورة وشبه الخطرة .

2- علاوة التدريس .3- بدل التفرغ . 4-علاوة العدوى .

5- العلاوة الفنية .6-بدل طبيعة العمل.

7- أي علاوة العمل الإضافي متى كانت لها صفة الثبات والاستقرار ... ر على الأقل في السنة ".

وعلة الاعتراف طبقاً لهذه النصوص ، لا تعد عنصراً من عناصر ... المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي يسوى على أساسه معاشه الضماني بأن ... المادة 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي اشترط في كل علاوة تلحق ... المرتب الأساسي وتحسب في تسوية المعاش الضماني أن تكون ذات صفة ... ة ثابتة ومنتظمة وأن تكون محددة في تشريع لائحي صدر تنفيذاً ... علاوة الاغتراب تفتقر إلى هذا الشرط الأخير ، فلم ينص في التشريع ... على اعتبارها عنصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي ... على أساسه معاشه الضماني .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد خالف ... ون واجب النقض .

مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للفصل
فيها [illegible] ة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمة بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه وفي
الد[illegible] رقم [illegible]/32 ق استئناف طرابلس برفضها في شأن احتساب
عناصراً من عناصر المرتب الفعلي للموظف المشترك الذي
يس[illegible] ه معاشه الضماني .

المستشار المستشار

[illegible] الوا[illegible] فوزي خليفة العابد الشريف على الأزهري
[illegible] ائرة عضو الدائرة عضو الدائرة

مسجل الدائرة
الصادق ميلا الخويلدي